جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ليسانس أكاديمي

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون العام

بعنوان:

المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي

من إعداد الطالب : فنتيز علي

تحت إشراف الدكتور : كرام محمد الأخضر

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: .....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ/ سويقات أحمد .....(أستاذ مساعد أ- جامعة قاصدي مرباح ورقلة) **رئيسا**

الدكتور/ كرام محمد الأخضر .....(أستاذ محاضر ب- جامعة قاصدي مرباح ورقلة) **مقررا**

الأستاذ/ بن آكلي نصير ..... (أستاذ مساعد أ- جامعة قاصدي مرباح ورقلة) **مناقشا**

السنة الجامعية 2013 _ 2014

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى إنجاز هذا العمل

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر منهم صديقي توفيق جزاه الله عن كل خير

وأخص بالذكر أيضا الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث أستاذي المشرف محمد الأخضر كرام

ولا يفوتني أن أقدم شكري إلى كل موظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى من ساهم في طباعة هذه المذكرة

الإهداء

أهدي ثمرة مجهوداتي إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

الذي كان رمزا للاجتهاد والمثابرة من أجل اكتساب لقمة

العيش فربانا أحسن التربية وكان في حياته شمعة تحترق

لتضيء غيرها حتى وافته المنية أسكنه الله فسيح جنانه

إلى رمز الحب والعطف والحنان والتي جعل الله الجنة تحت

أقدامها أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى من أعتز وأفتخر بهم وأحملهم في قلبي نقشا أزليا لا

يزول إخوتي الأحبة

إلى أعز الناس عرفتهم في حياتي أصدقائي.

مقدمة:

كان لنتيجة حركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل الذي أحرزته دول العلم المتقدم تداعيات كثيرة وتدهور في مستوى التوازن البيئي في مختلف مكونات البيئة , وذالك نتيجة للاستخدام الواسع للطاقة والموارد الطبيعية والبشرية دون أدنى وعي بيئي للإيجابيات والسلبيات الناجمة عن حركة التقدم هذه, مما أدى إلى انعقاد أول قمة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة نهاية عام 1985 في جنيف بسويسرا , حيث تم الاتفاق على عدة قضايا أهمها:

التقليل من أخطار التلوث البيئي , وحل النزاعات سلميا ونزع أسلحة الدمار الشامل وحقوق الإنسان , وبعد مضي سبع سنوات على القمة انعقد مؤتمر ري ودي جانيرو في البرازيل منتصف عام 1992 بهدف معالجة المشاكل البيئية لكوكب الأرض. وتوالت بعده المؤتمرات الدولية والإقليمية تطالب بحماية البيئة ومعالجة انتشار التلوث العالمي المسبب الأول في التغيرات المناخية والايكولوجية والطبيعية , ومنذ ذالك الحين أخذت الدول تهتم بالتلوث البيئي , وبسبب تعاظم مخاطر التلوث البيئي من جهة وانشغال قاد العالم بهذا الموضوع من جهة ثانية واعتباره في رأس سلم الأولويات , تداعت الدول قاطبة إلى عقد اللقاءات والمؤتمرات للحد من مخاطره , فأضحى هذا الموضوع من المعضلات الدولية التي تستدعي جهود الدول مجتمعة تارة وتارة أخرى كانت هذه الجهود تقتصر على بعض الدول في منطقة ما أو مقتصرة على قارة من القارات وفي بعض الأحيان كانت الجهود تقتصر على دول منفردة لأسباب سيادية أو قومية.

إن أهمية البيئة هي بالمحافظة على الحياة الطبيعية بقاء الموارد المتجددة تلقائيا. ففي الماضي كان الإنسان يعيش وسط بيئة خالية من التلوث نظيفة بريئة جميلة , أما مؤخرا فلا نجد مكانا إلا والتلوث يخرب البيئة ويدمرها فأفقدها نواحي الحياة بل أفقدها توازنها وفي هذه الأيام فالعالم يعيش وسط أخطار كبيرة معرضة للانفجار في أي وقت , منها على سبيل المثال انتشار أسلحة المار الشامل وتطويره المستمر والمفاعلات النووية في الفضاء , وارتفاع حرارة الأرض والتغيرات المناخية وارتفاع عدد السكان في العالم , وتجمع الغازات في الفضاء , واتساع تمزق طبقة الأوزون و الإفراط في استعمال المبيدات الضارة , بالإضافة إلى الكثير من أخطار التلوث البيئي.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تكمن في النظر في ما أفرزته حتمية العولمة وتزايد وتيرة التقدم العلمي والتكنولوجي على عالم متغير مفتوح كل ذالك جعل من موضوع التلوث البيئي موضوعا حديثا رغم عتاقته يجب أن يحظى بعناية المنتظم الدولي من خلال الإسراع بعقد اتفاقيات دولية من شأنها أن تكون مقياسا لضبط ما يقع بين الدول من منازعات دولية.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي للموضوع يكمن في دور الهيئات الدولية للحد من مخاطر التلوث البيئي إضافة إلى الوقوف عند الأسباب الحقيقية التي زادت من تفاقم الأزمة البيئية ومحاولة إيجاد سبل توافقية ترضي طرفي النزاع.

الإشكالية:

ما هو الإطار القانوني المنظم للمسئولية الدولية المترتبة عن الأضرار البيئية من حيث مفهومها وارتباطها بأحكام النظرية العامة, وكذا تطبيقاتها في الواقع الدولي وسبل الحيلولة دون الإضرار بالبيئة؟

الصعوبات:

نظرا لأهمية الموضوع واعتباره من القضايا الدولية الحديثة التي يواجهها المجتمع الدولي فقد واجهتني صعوبات في قلة المراجع المتخصصة .

المنهج المتبع:

اعتمدت في موضوع المذكرة على منهج الوصفي والتحليلي وذالك لتوضيح الأسباب الدافعة لاستمرارية ظاهرة التلوث البيئي , إضافة إلى عجز الهيئات الدولية للحد منها .

المبحث الأول

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية والأسس التي تقوم عليها.

تقضي قواعد القانون الدولي العام بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات الناشئة بين الدول كما فرضت هذه القواعد العديد من الالتزامات التي يجب على الدول عدم مخالفتها، وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين,ومع ذلك، فإن حظر اللجوء إلى استخدام القوة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي لا يعني أن استخدام القوة في ميدان العلاقات الدولية قد انتهى تماما لأن ذلك لا يكون إلا في مجتمع دولي بلغ درجة عالية من التطور، وهي درجة لم يبلغها مجتمعنا الدولي المعاصر بعد. ولذلك فإن قواعد القانون الدولي الحالية قد ساهمت فقط في التقليل من المنازعات المسلحة والتضييق قدر الإمكان من اللجوء إلى استخدام القوة لكنها لم تفضي عليها كلية. فإذا سلمنا بالفكرة السابقة فإنه يكون من السهل تقرير أن قواعد القانون الدولي قد اتسعت إلى إنشاء نظام قانوني دولي للمسؤولية كما أنه من المعلوم أن فاعلية أي نظام قانوني تتوقف على مدى فاعلية ونضج قواعد المسؤولية فيه وهذه الأخيرة على الصعيد الدولي هي الأداة القانونية الكفيلة بالحفاظ على قواعد القانون الدولي من الانتهاكات والعودة إلى الشرعية[1].

والنظام القانوني الدولي لا يختلف كثيرا عن النظم القانونية الداخلية في هذه المسائل فهو يفرض التزامات على أشخاصه تكون واجبة التنفيذ ومهما كان مصدرها، وسواء كانت مثبتة في معاهدة معينة أو في قاعدة عرفية دولية مقبولة عموما، أو في أحد المبادئ العامة للقانون. حيث يترتب عن تمتع الشخص القانوني الدولي بالحقوق وتحمله للالتزامات أن تقع على كاهله المسؤولية الدولية إذا استعمل حقوقه بوجه غير مشروع أو خالف التزاماته تجاه الغير[2] مما يقتضي ذلك تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين, حيث تم تناول في المطلب الأول مفهوم المسئولية الدولية وذالك من خلال تعريف المسئولية الدولية وبيان العناصر التي تقوم عليها, أما المطلب الثاني فقد خصص للأساس القانوني للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية وتم تقسيمه إلى الأسس التقليدية وإعمال المبادئ العامة للقانون الدولي لتأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية.

[1] زازة لخضر أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ط2011 ص 15

[2] المرجع نفسه, ص16

المطلب الأول : مفهوم المسئولية الدولية.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للمسئولية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.

تناولت فيما سبق المفهوم العام للمسؤولية الدولية إضافة إلى الأسس التي تنبني عليها، تمهيد للدخول في المعنى الأصلي للمسؤولية الدولية وصولا إلى تحديد الأسس القانونية التي تقوم عليها.

فرع الأول : تعريف المسئولية الدولية.

فرع الثاني : عناصر قيام المسئولية الدولية.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية.

بادر الفقه الدولي التقليدي إلى تعريف المسؤولية الدولية فقدم جملة من التعاريف التي لم تكن تسلم من أوجه النقد والقصور على آية حال وهذا لقيامها على المفهوم التقليدي للقانون الدولي.

بداية عرف الفقيه إجليتون بأن المسؤولية الدولية هي : ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسئولة ويسبب ضرر. كما عرفها الفقيه دوفيسشر بأنها : فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة عن عمل غير مشروع منسوب إليها[1]. وقد عرف الفقه العربي المسؤولية الدولية كذلك، فرأى بأنها : إذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزاماته ترتب على تخلفه – بحكم الضرورة – تحمل تبعة المسؤولية لامتناعه عن الوفاء بها، كما عرفها أيضا الفقيه محمد طلعت الغنيمي. فذكر بأنها : تعني الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح..ومن ثم فإنه يمكن

[1] هميسي رضا, المسؤولية الدولية, دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع. الطبعة الأولى الجزائر 1999ص10.

القول بأن المسؤولية الدولية بأن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة – التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي– التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذه الأفعال ضدها .

وحسب محمد السعيد الدقاق فهي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي .

المسؤولية الدولية وفقا للتعريف الكلاسيكي هي ذلك النظام القانوني الذي تلتزم بموجبه دولة أتت عملا غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت من هذا العمل، وبذلك فإن المسؤولية لا تقع إلا على عاتق دولة، ولا تثيرها إلا دولة لمصلحتها.

مما يلاحظ أن جزءا من التعريفات السابقة للمسؤولية الدولية يقتصر على ذكر الدولة فقط كشخص وحيد من أشخاص القانون الدولي وهو ترديد للمفهوم التقليدي للمذاهب الفقهية الكلاسيكية مما يجعل هذه التعريفات قاصرة على مسايرة الأحداث والتطورات التي طرأت على القانون الدولي لاسيما بعد الاعتراف للمنضمات الدولية بالشخصية الدولية في نطاق الأهداف والمبادئ التي أنشئت من أجلها مما يجعلها أهلا لتحمل تبعة المسؤولية الدولية هي الأخرى وهدا حين ارتكابها عملا غير مشروع أو مطالبة بحق من الحقوق في نطاق إصلاح الأضرار التي من الممكن أن تصيبها. ومع ذلك فإن من التعريفات السابقة ما لم يهمل الإشارة إلى هذه المسألة فتحاشى استخدام مصطلح الدولة مفضلا استخدام عبارة شخص من أشخاص القانون الدولي مما يجعل التعريف موسعا ينطبق على الدولة وعلى المنظمات الدولية كذلك .

الفرع الثاني : عناصر قيام المسؤولية الدولية.

للمسئولية الدولية عناصر تتمثل في الخطأ والضرر إضافة إلى العلاقة السببية التي تجمع بينهما.

أولا– الخطأ :

يعتبر الخطأ من عناصر المسؤولية الدولية بصفة عامة، ولذالك فإننا نجد أن معظم الأنظمة القانونية الداخلية تشترط لقيام المسؤولية وقوع خطأ أو وقوع إهمال . ظهرت نظرية الخطأ على يد الفقيه الهولندي هوجو جروسيوس في كتابه قانون السلم والحرب حيث رتب مسؤولية الدولة إذا أخطأ الأمير في إحدى الحالتين :

- لم يتخذ الأمير الإجراءات اللازمة لمنع الفعل الذي يشكل خطأ وبالتالي يصبح شريكا.
- لم يعاقب الأمير من صدر منه الخطأ مما يجعله قد أجاز التصرف المضر بدولة أخرى [1].

ويقصد بالخطأ الإخلال بالتزام سابق أو انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف كما يعرف الخطأ بأنه عدم تنفيذ واجب كان في الواسع تبينه والتزامه.

والحقيقة أنه وقع جدال فقهي حول تحديد فكرة الخطأ فمنهم من يرى بأنه العمل الضار ومنهم من قال بأنه إخلال بالتزام، ويقوم الخطأ على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي[2].

أ- الركن المادي : (ركن التعدي) وهو العمل الذي يقع من شخص في تصرفه بحيث يمتنع عن القيام بالالتزام المفروض عليه على الوجه الأكمل أو تعمده الإضرار بالغير عند تصرفه.

ب- الركن المعنوي : (ركن الإدراك) لا يكفي الركن المادي لقيام الخطأ، بل لابد من كون القائم بأعمال التعدي مدركا لأعماله هذه،سواء [3]كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

وتعتبر فكرة الخطأ أو توافر شرط الخطأ من الركائز الأساسية لقيام المسؤولية الدولية. ففي القانون الدولي التقليدي تقوم المسؤولية عندما يصدر خطأ من جانب الدولة متعمدا كان أو نتيجة إهمال. أما إذا لم يكن هناك خطأ من جانب الدولة وكان هناك ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ أو بسبب المضرور نفسها فإن المسؤولية الدولية هنا لا تثور.

ثانيا- الضرر:

[1] زازة لخضر, المرجع السابق. ص22

[2] أعمر يحياوي, المرجع نفسه. ص21

[3] هميسي رضا، المرجع السابق ص11.

يقصد بالضرر في القانون الدولي **المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي**[1] ،وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا.

أ- الضرر المادي : وهو الذي يصيب الشخص المضرور في جسده أو ماله أو يترتب عليه انتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية.

ب- الضرر المعنوي : وهو الضرر الذي لا يصيب الشخص المضرور في ماله أو جسده، وإنما يصيبه في شرفه وعرضه والمساس بسمعته ، أو الاعتداء على كرامته، أو إفشاء سر من أسراره. ومن ثم فإن هذا الضرر يصيب الذمة المعنوية أو الأدبية .

أما في القانون الدولي فيقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.

و يأخذ الضرر الذي يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي الصفات التالية:

- ضرر مباشر كشتم العلم أو إهانته والذي يعد اعتداء على السيادة.
- إخلال بواجب يفرضه القانون الولي.
- أو ضرر يصيب أحد الرعايا.

وقد يكون الضرر في القانون الدولي ماديا كما قد يكون معنويا ناتجا عن تصرف غير مشروع دوليا، مثل الغزو والاستعمار الذي تترتب عليه أضرار مادية ومعنوية في ذات الوقت، ويكون الضرر معنويا أو سياسيا عندما لا يمس المصالح المالية والاقتصادية لأشخاص القانون الدولي ، كالإهانة التي توجه للدولة أو إلى رئيسها أو إلى علمها . ويكون الضرر ماديا عندما يمس المصالح المالية والاقتصادية للدولة بصفة مباشرة.[2] وتنشأ المسؤولية الدولية الضرر الذي يعد ركنا من أركان قيامها ، والضرر المقصود هنا ليس هو الضرر المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا الذي يستهدف الالتزام المفروض على الدولة استعادة الحالة التي سبقت الإخلال بها بل يشمل كذالك الضرر الناشئ عن الأنشطة التي تقوم بها الدول في إطار من الشرعية الدولية.[3]

[1] المرجع نفسه, ص12

[2] هميسي رضا, المرجع السابق. ص12

[3] المرجع نفسه. ص13

ويخضع الضرر والتعويض عنه في مجال المسؤولية عن الأفعال المشروعة لعوامل مختلفة ، تغلب عليها المفاوضات بين الدولة مصدر الضرر والدولة المضرورة، كما أن خرق الالتزام الفعلي بعدم الإضرار لا يكفي لرفع دعوى ضد الدولة المصدر في المسؤولية عن الأفعال المحظورة دوليا، أما في موضوع المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة فإن وجود الضرر الفعلي أمر أساسي.

ثالثا– العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

وهو العنصر الثالث في المسؤولية ومعناه قيام علاقة مباشرة مابين الخطأ والضرر، أي إثبات كون الخطأ هو السبب في الضرر وعليه فلا يمكن قيام المسؤولية إلا إذا وجدت العلاقة السببية، وعلى هذا الأساس فإن السببية تعتبر عنصرا جوهريا في المسؤولية.

وفي المسؤولية الدولية فإن العلاقة السببية هي الأخرى تعد عنصرا جوهريا، إذ أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا إذا وجد الضرر الذي هو نتيجة الخطأ، وأن يكون الخطأ من جانب الدواة المشكو منها، سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو كان نتيجة إهمال منها. ويعتبر عنصر السببية عنصرا مستقلا عن الخطأ بحيث يمكن وجود خطأ دون العلاقة السببية وقد لا توجد هذه العلاقة ويوجد خطأ. وهذا يؤدي إلى القول أن العلاقة السببية متصلة بالضرر ومنفصلة عن الخطأ.

وتعتبر هذه العلاقة عنصرا جوهريا في المسؤولية بحيث نجد أن الفقه يرى إمكانية قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، أي عند توافر علاقة السببية بين نشاط أشخاص القانون الدولي وبين الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة.[1]

المطلب الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

يعتبر أساس المسؤولية الدولية من أشد المواضيع إثارة للخلاف بين الفقهاء وهذا بالنظر إلى مختلف النظريات التي حاولت كل طائفة من الفقه تأسيس المسؤولية الدولية عليها بتقديم تبريرات وحجج مختلفة، ومما زاد حدة الخلاف، أن الأخذ بكل نظرية أو أساس للمسؤولية يؤدي إلى نتائج تختلف عن الأخذ بأساس آخر، كما أن هذا الخلاف أدى إلى عدم دقة أحكام القضاء في بعض الحالات ، وإلى تذبذبه في الأخذ بأساس ثم بآخر.[2]

الفرع الأول :الأسس التقليدية للمسئولية الدولية

[1] حميدة جميلة, النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه. دار الخلدونية الجزائر الطبعة 1432هـ- 2011م. ص119

[2] هميسي رضا, المرجع السابق. ص14

الفرع الثاني : إعمال المبادئ العامة للقانون الدولي لتأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفرع الأول : الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية.

يعتبر كل من الخطأ والعمل غير المشروع إحدى الأسس التقليدية للمسئولية الدولية.

أولا– نظرية الخطأ :

تقوم المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ عندما يصدر فعل خاطئ من طرف الدولة يضر بغيرها من الدول، هذا الفعل الخاطئ قد يكون إهمالا، غشا، تقصيرا...إلخ ويعد الفقيه غروسيوس من أبرز الكتاب الذين تبنوا هذه النظرية، وحسبه فإن مسؤولية الدولة تقوم على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير الذي هو رئيس الدولة كما أن الخطأ المقصود في هذه النظرية هو خطأ مفترض في حق الأمير الذي كان يمثل الدولة والذي امتزجت شخصية الدولة في شخصه.

ويؤسس الفقه الدولي المسؤولية الدولية على الخطأ باعتباره سلوك معيبا والذي لا يجب أن يحدث ولكنه وقع لنتيجة إهمال أو تقصير من طرف الدولة ويلحق ضرر بدولة أخرى، وهذا الإهمال ناتج عن الإخلال بواجب بذل العناية اللازمة في سلوكها حتى لا يتسبب في الإضرار بالغير ويثبت الخطأ على الدولة من خلال توافر هذه العناصر

- نسبة الفعل الضار العابر للحدود إلى الدولة.
- تحقق الضرر بشكل فعلي في إقليم الدولة المتضررة.
- وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الناتج عن الإهمال أو التقصير من جانب الدولة في القيام بواجبها للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو برعايا هذه الدول.

وقد واجهت نظرية الخطأ العديد من الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي[1] فقد اعتبر البعض أن هذه النظرية لا تقدم لنا الكثير في ميدان المسؤولية الدولية، فالعبرة عندهم ليست في توافر الخطأ أو عدم توافره وإنما العبرة في تحديد مضمون وجود الالتزام الذي جرى انتهاكه .

[1] هميسي رضا, المرجع السابق. ص18

ثانيا– العمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

ذهب الفقيه محمد حافظ غانم إلى تعريف العمل غير المشروع بأنه : مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذالك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين

ومن ثم فإن هذا المبدأ يعبر عن الالتزام المستقر في القانون الدولي العرفي، والذي يطلب من الدول بذل العناية اللازمة في تنفيذ التزاماتها الدولية، ومنها الالتزام العرفي التقليدي بمنع إلحاق الضرر بالآخرين والمستمد من المبدأ المعروف في الشريعة الإسلامية "**لا ضرر ولا ضرار**" . وحتى نكون أمام عمل غير مشروع في منظور القانون الدولي لابد من توافر عنصرين:

1- عنصر شخصي : ويتمثل في وجود سلوك من أحد الأشخاص القانون الدولي بالقيام أو الامتناع عن عمل.
2- عنصر موضوعي أو مادي : يتجسد في مخالفة ذالك العمل للالتزام الدولي الملقى على عاتق الدولة.[1]

وقد اتخذت عديد من الهيئات واللجان القانونية والدولية نظرية الفعل الدولي الغير مشروع لتأسيس المسؤولية الدولية، وهذا ما أكده القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة بشأن المسؤولية الدولية عام 1997 بمدينة لوزان السويسرية.

وعديدة هي القضايا التي فصل القضاء الدولي فيها في ضوء نظرية الفعل غير المشروع دوليا سواء من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو محكمة العدل الدولية أو حتى من قبل هيئات التحكيم الدولية[2]وأثمرت الجهود الدولية عن اعتماد نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الدولة المعنية بحماية البيئة ، سواء في وقت السلم أو الحرب من الأنشطة الخطرة وما تحدثه من مساس بسلامة البيئة الدولية، فأصبح أي انتهاك لالتزام دولي تضمنته هذه المعاهدات يرتب المسؤولية الدولية للدولة التي نسب إليها هذا الانتهاك حيث ألزمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الدول بحماية البيئة من الدمار، وإقرارها بمسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الالتزام والتزامها بتعويض الدول المتضررة من الدمار البيئي وعليه فمن المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي التي وجدت تأكيدا في العرف والقضاء الدوليين أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن سلوكاتها التي توصف بعدم المشروعية وفقا لقواعد القانون الدولي، وفي حالة استبعاد نظرية الخطأ فإن النظرية الحيدة القابلة للتطبيق هي

[1] زازة لخضر, المرجع السابق. ص84
[2] زازة لخضر, المرجع السابق. ص88

نظرية العمل غير المشروع، وتجد هذه النظرية مصدرها أيضا في العرف الدولي حيث يعد مخالفة بعض الأعراف الدولية بمثابة عملا غير مشروع يستوجب التعويض.[1]

الفرع الثاني: إعمال المبادئ العامة للقانون الدولي لتأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

إن إعمال المبادئ العامة للقانون الدولي لتأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية, يتمثل في نظرية التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار.

أولا: نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية.

إن اصطلاح التعسف في استعمال الحق يكمن في حظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير أو لتحقيق هدف مغاير للهدف الذي وجد الحق من أجله فهو إذن مبدأ يتضمن فرض قيود على ممارسة الشخص لحق من حقوقه وقد ظهر اصطلاح التعسف في استعمال الحق لأول مرة في كتابات الفقيه البلجيكي " لوران" الذي قرر بأن استعمال الحق لا يجوز إلا فيما وضع له ، وأن مباشرة الحق بقد الإضرار بالغير لا تعتبر استعمالا للحق بل إساءة استعمال له ولا ينبغي أن يحبذها القانون وعلى كل فإن نظرية عدم التعسف في استعمال الحق باعتبارها مبدأ من المبادئ العامة للقانون تكون قد انتقلت من الأنظمة القانونية الوطنية إلى القانون الدولي فتأسس عليها نظام المسؤولية الدولية في جانب من جوانبه شأنه في ذلك شأن عدد آخر من المبادئ العامة . ولا يختلف هذا المبدأ في ضوء القانون الدولي عما هو معروف في الأنظمة القانونية الوطنية فالشروط التي يتألف منها في القانونيين واحدة ويمكن حصرها فيما يلي:

- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة

وقد اهتم فريق من فقهاء القانون الدولي بالنظرية ودورها في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ويبرز من بين هؤلاء الفقيه دي أرتشاجا الذي يرى بأن نطاق إعمال هذا المبدأ يتحدد في مجال المسؤولية الدولية عن أضرار التجارب النووية.[1]

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق ص126

ومن السوابق القضائية التي ظهر فيها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية قضية نوتبوهم التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام 1955، ومما جاء في حكم المحكمة في هذه القضية، أن رفض جواتيمالا السماح للسيد نوتبوهم بالعودة إلى البلد الذي فيه محل إقامته المعتادة والذي تم إخراجه منها بالمخالفة لحقه المضمون والمنصوص عليه في القانون

الدولي وهذا بالرغم من تكرار طلبه في السماح له بالعودة ، يشكل بحد ذاته إجراء غير عادل وغير مشروع للطرد ولم تم ذالك في صورة مشروعة طبقا للقانون الوطني، وهو يشكل تعسفا واضحا في استعمال الحق[2].

كما ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الحق بوضوح في فقه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول في ممارستها لحقوقها ،وهناك الكثير من الفقهاء الذين أبدوا رغبتهم في استعمال الحق هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل أنه مبدأ عام بأتم معنى الكلمة ، وأنه ناتج من الهيكل العام للنظام القانوني وهذا المنع هو مبدأ عام ليس فقط بسبب أصله ولكن أيضا بسبب وظيفته ، فهو موضوع لكل القواعد الخاصة بالقانون الدولي. وإلى جانب وجود اتجاه فقهي مؤيد للنظرية منع التعسف في استعمال الحق فإن هناك اتجاه رافض لها ، وحجته في ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الضرر لا تتم استنادا إلى اعتبارات قانونية لعدم وجود فعل غير مشروع إنما تتم وفقا لمعطيات أخرى غير قانونية . ومهما يكن من أمر فإن منع التعسف في استعمال الحق أبح اليوم من المبادئ العامة للقانون الدولي المشار إليها بالمادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأن تكون الدولة قد أساءت استعمال حقها إذا هي استفادت بحقوقها على نحو تحكمي يسبب ضررا لدولة أخرى لا يمكن تبريره باعتبارات مشروعة من مصلحة الدولة الأولى .[3]

ثانيا– مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

ذهب بعض الفقهاء إلى تأسيس المسؤولية الدولية على أساس مبدأ حسن الجوار ، حيث اعتبر الأستاذ جنكس مبدأ حسن الجوار يفرض التزاما عاما على الدول وهو منع الإضرار والآثار الضارة المحتملة باعتبار أن الأثر العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم ويستند هذا على أن قواعد حسن الجور معترف بها في التشريعات الوطنية لكافة الدول،

[1] معلم يوسف, المسئولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي– جامعة منتوري. الجزائر د س ط .ص61
[2] هميسي رضا, المرجع السابق. ص25
[3] هميسي رضا, المرجع السابق. ص25

كما وردت الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار صراحة في ديباجة إعلان الأمم المتحدة[1] ، إذ تعهدت شعوب الأمم المتحدة أن تعيش في أمن وسلام وحسن الجوار.

وقد ورد مبدأ حسن الجوار في الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوروبا 1969 والتي أقرت أنه" **من المبادئ العامة للقانون الدولي لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضرر كبيرا في دولة مجاورة**".

وإن كان لمبدأ حسن الجوار مكانا للتطبيق على مستوى الاتفاقيات والقضاء الدولي وبخاصة في المجالات البيئية ، لم يمنع الاتجاه المعارض من الفقه لهذا المبدأ لانتقاده خاصة في مجال الأضرار العابرة للحدود.

ومما سبق ذكره نلاحظ أن مبدأ حسن الجوار يعتبر أحد العناصر والمحور الأساسية في حل المشاكل البيئية، وقد وضع أساسا قانونيا من حيث قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي ، وهذه النقطة متعلقة بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي[2].

[1] معلم يوسف, المرجع السابق. ص70

[2] المرجع نفسه. 71

المبحث الثاني

المبحث الثاني : تطبيق المسؤولية الدولية في مجال الأضرار البيئية.

إن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره يعتمد على التنفيذ ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه . ولقد اقر على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده، ومن هنا يتضح أن أهم نتيجتين رئيسيتين ترتبان على المسؤولية هما الالتزام الوقائي المتمثل بمنع التلوث أو تخفيفه والالتزام العلاجي المتمثل بتقديم التعويض.

المطلب الأول: الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي.

المطلب الثاني: الالتزام بإصلاح الضرر.

المطلب الثالث : معوقات تطبيق المسئولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول : الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي.

إن الالتزام بمنع وتخفيض الضرر البيئي يستوجب الوقوف عند مفهومه, وأهم القضايا التي تنص على الالتزام بمنعه وتخفيضه.

الفرع الأول : مفهوم الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي.

الفرع الثاني : القضايا الدولية التي تنص على الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي.

الفرع الأول :مفهوم الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي.

إن الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة ففي الوقت الذي يمكن أن يقض الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثارا ضارة للبيئة ، [1]كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فإن هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, النظام القانوني الدولي لحماية البيئية. منشورات الحبلي الحقوقية الطبعة الأولى بيروت –لبنان– 2010م ص 231

ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث ويترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحا أحيانا، وذالك من خلال الطلب من الملوث بالتقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن.[1]

الفرع الثاني : القضايا الدولية التي تنص على الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي.

لقد ظهرت الحاجة للتأكيد على الالتزام بتقليل التلوث من خلال النص عليه في المعاهدات ، على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة، فالمادة 11 من قواعد هلسنكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما أخفقت في التقليل منه ، هذا إذا ما أخذ بالاعتبار أنه يترتب[2] على الدولة واجب أخلاقي أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث ويجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه.

وقد أكد الحكم في قضية المصهر هذا الالتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل .وقد بينت جمعية القانون الدولي عن قلقها من أن القاعدة(1) العامة لتقليل الضرر قد تنجم عنها مشقة لا داعي لها ففي بعض الحالات تكون الدولة الملوثة قد تسببت في إحداث ضرر للدول الأخرى بطريقة لا تتناسب والمنفعة التي تحصل عليها الدولة الملوثة مما يستدعي أن تكون هناك قاعدة لاحقة تلزم الدولة المسببة للتلوث بالتوقف على القيام بمثل هذه الأنشطة.[3]

وقبل عقد مؤتمر ستوكهولم وقعت حادثة الناقلة شيري بوانت التي سببت تلوثا في شواطئ كندا مما دعا الأطراف مجتمعة إلى الأخذ على عاتقها مسؤولية تقليل الضرر الناجم عن النفط المتسرب وبالتالي عن الضرر الذي لحق بالمياه الكندية وشواطئها.

ويتضح من خلال التعامل مع هذه القضايا أن الدول لم تعمل على تجنب الأضرار الوشيكة الحدوث على المياه والمرافق الحياتية فحسب ، وإنما المحافظة على مصادر ثروات الشعوب وما يمكن أن تحققه من حماية للنظم الإيكولوجية المتداخلة والتي لا

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق ص . 231
[2] المرجع نفسه ص231.
[3] المرجع نفسه, ص232

يمكن الاستغناء عنها . إن تدابير تقليل الضرر البيئي لا تقتصر على مشكلة تسرب النفط إلى البحر فحسب وإنما ترتبط هذه التدابير في النشاطات الجوية التي لها آثار بيئية ضارة على الأرض.

وقد دفعت هذه الحوادث إلى أن تعقد الدول اتفاقات لوضع التزامات تعاقدية بيت الأطراف تخولها اتخاذ ما تراه ضروريا لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث أو مهدداته وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة وكندا خطة مشتركة لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي.[1]

حيث وقعت اتفاقية نصت على أن تنفذ الدول التزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أي دولة من الدول الأطراف.

ويبدو أن هناك ضعفا واضحا في قدرة الأجهزة القضائية الدولية عند التعامل مع قضايا الأخطار البيئية التي تتعرض لها الدول على الرغم من أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إنشاء أنظمة مؤقتة للحماية يمكن مقارنتها بالأوامر والإنذارات القضائية إلا أن قضية التجارب النووية أوضحت أن المحكمة الدولية لا تستطيع إعطاء أمر أو إنذار قضائي أو أوامر تحظر انتهاك القانون الدولي.[2]

المطلب الثاني : الالتزام بإصلاح الضرر.

من المبادئ العامة الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضا مناسبا ، وعليه فإن واجب الالتزام بدفع التعويض يعتبر قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها كنتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية ، ولذالك يعتبر التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر البيئي, إن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو أن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل.[3]

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق ص234

[2] المرجع نفسه ص235

[3] حميدة جميلة, المرجع السابق ص299.

إن تعويض الضرر البيئي يمكن أن يتم ، إما بالتعويض العيني أو التعويض المالي ، وأن كلاهما مهمان لزيادة قوة الردع, فبالرغم من أن التعويض قد لا يفعل الكثير لصالح الدولة المتضررة في استعادة بيئتها ، إلا أنه قد يكون لها تأثير تأديبيا يثني الدول عن القيام بالأفعال الضارة.

فرع الأول : الالتزام بتقديم تعويض عيني.

فرع الثاني : يكون القائم بالنشاط مسئولا

فرع الثالث : الالتزام بتقديم التعويض المالي.

الفرع الأول: الالتزام بتقديم تعويض عيني.

يقضي هذا الالتزام بأنه يتعين على الدولة التي ارتكبت عملا أضر بالبيئة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكابه.

إن التعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر إذن فهو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤذي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر فقد يكون تصرفا مشروعا وقد يكوم تصرف غير مشروع ، وفي كل الأحوال حينما نتكلم عن الإصلاح العيني للضرر فهذا يعني في نظر الفقه إعادة الحال إلى ما كان عليه وكأن التصرف أو العمل الذي أدى إلى الضرر لم يقع إطلاقا.[1]

ويقر غالبية فقهاء القانون الدولي ، بأن العرف الدولي يأخذ بمبدأ التعويض العيني كقاعدة عامة لإصلاح الضرر مع بعض الاستثناءات، ويشار بشكل خاص إلى الحالة قد ينطوي فيها التعويض العيني على ضرورة تعديل النظام القانوني الداخلي أو الدستور أو أن يحمل الدولة عبئا إضافيا أو أن يكون غير متناسب مع إمكانياتها[2] . وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروع, مسئولية الدول هذه القاعدة بالقول أن القانون الدولي العقي, ينص كقاعدة عامة على الزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون ذلك ممكنمن الناحية المادية

[1] حميدة جميلة, المرجع السابق. ص300

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق. ص237

لكن إذا كان التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية ، فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر، كذالك يشير بعض الفقه الفرنسي إلى أن مبدأ التعويض العيني يصطدم بصعوبات كثيرة أهمها أن التلوث البيئي والضرر الناجم عنه في حاجة إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة آثاره وإعادة المنطقة المتضررة إلى ما كانت عليه في السابق,والجدير بالإشارة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه كوسيلة من وسائل التعويض يمكن أن نجدها كعقوبة جزائية في مجال الجرائم التي ترتكب في حق الطبيعة والموارد البيئية.

وهذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 أكتوبر1961 المتعلق بتنظيم وحماية الحدائق الوطنية الذي نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة جزائية لمرتكبي الجرائم ضد المحميات المتواجدة بها[1]في الحقيقة أن العديد من الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة انتشارية مما يصعب تداركها وبالتالي إعادة الحال إلى ما كانت عليه رغم النصوص القانونية التي أشارت إليها.

فمثلا كارثة بترولية بسبب حرب الخليج التي أدت إلى إلقاء عشرات الأطنان من البترول في مياه الخليج وتدمير أكثر من خمسمائة بئر بترولية على أرض الكويت وأدى ذلك إلى انبعاث سمومها في جو الخليج كله وقد كانت هذه الكارثة مقبرة للطيور والكائنات البحرية والشعب المرجانية التي يصعب تعويضها ولو بعد مئات السنين. فكيف يمكن أن تثير مسألة التعويض العيني بعد أن أدى هذا الضرر إلى تسمم البيئة البحرية وانقراض العديد من الكائنات البحرية؟

يمكن القول أنه في وضع كهذا يستحيل أن يحكم القاضي بتعويض عيني لأنه مهما تم إصلاح الوضع وتنقية المنطقة المتضررة فلا يمكن إرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق ، فهذا يقتضي تجديد كافة مواردها الحيوية وهذا مستحيل استحالة مطلقة لذلك يقول البروفيسور "نيكولا دوصاديلي" أن التعويض البيئي يستحيل أن يكون عينيا لأن الأضرار البيئية هي أضرار غير قابلة للإصلاح ما دامت تتسم بالطبيعة الانتشارية.

لقد تضمنت اتفاقية "لوجانو" رغم الصعوبات التي توجه القاضي في مجال التعويض العيني النص على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع البيئة إلى حالتها الأولى يقتضي اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والمعقولة التي تهدف إلى رد الحقوق لأصحابها

[1] حميدة جميلة, المرجع السابق. ص301

وإصلاح المكونات البيئية التي أتلفت أو التي أفسدتها الملوثات إذا كان ذلك ممكنا ويجب أن يكون للتعويض العيني ما يوازي هذه المكونات في البيئة.[1]

من خلال ما تم استعراضه من آراء فقهية ونصوص قانونية يمكن القول أن التعويض العيني يكاد يكون مستحيلا خصوصا إذا تعلق الأمر بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد فتلك الأضرار التي تصيب الفصائل الحيوانية والنباتية نتيجة إلقاء المواد السامة أو تدفق المواد البترولية في البحار وكذالك انقراض العديد من الغابات بسبب الحرائق التي تؤدي بعد ذلك إلى ظهور أنواع نباتية مسممة من جراء الحرائق والتلوث البيئي فكل هذه العوامل تؤدي إلى صعوبة عودة النبات الأصلي إلى وضعه هذا وإلى الاستقرار، كذلك الأضرار الناتجة عن التجارب النووية التي لازالت آثارها إلى يومنا هذا رغم ما تم اتخاذه من إجراءات، فكيف يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني أمام جسامة هذه الأضرار ونطاقها الممتد زمانا ومكانا لذلك فإن أغلب القضايا التي طرحت على القضاء الفرنسي بخصوص التعويض العيني انتهت بالاستحالة.[2]

الفرع الثاني: يكون القائم بالنشاط مسئولا.

عن الأضرار التي تلحق ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة والناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي ، ويكون القائم بالنشاط مسئولا عن التعويض عندما لا يعود الوضع إلى ما كان عليه .

ولكن يمكن أن تتفق الدولة المتضررة والدولة القائمة بالتلوث على استبدال صيغة التعويض العيني بالتعويض المالي وعليه فهل يجوز للدولة المتضررة أن تختار طلب التعويض العيني في حالة ارتكاب عمل يلحق أضرارا بالبيئة ؟

لقد أثيرت هذه المسألة خلال مناقشات لجنة القانون الدولي ، وكان الجواب أنه لا يمكن بالإيجاب واعتبار ذالك كقاعدة عامة والحالة الوحيدة التي لا يمكن فيها مخالفة التعويض العيني هي الحالة التي يكون فيها التعويض العيني مفروضا بواسطة قانون ملزم بصرف النظر عن إرادة الأطراف ، كما ينبغي ملاحظة فيما إذا كانت الأضرار التي لحقت بالبيئة تخص المناطق الخاضعة لسيادة الدولة المتضررة التي ربما تفضل أن تقوم هي بإعادة الوضع إلى ما كانت عليه ، شريطة أن تحصل من الدولة القائمة بالتلوث على

[1] حميدة جميلة, المرجع السابق. ص302

[2] المرجع نفسه ص303

قيمة المبالغ المستحقة هذا إذا ما كانت دولة متضررة واحدة أما إذا كانت هناك أكثر من دولة تمتلك الحق بالمطالبة بتعويض عيني، فإن الاتفاق المحتمل بين إحدى أو بعض الدول التي لديها الحق بالتعويض العيني والدولة القائمة بالتلوث لا يمكن أن يلغي التزام الأخيرة بتقديم تعويض عيني طالما هذا الالتزام قائما في كل الأحوال تجاه الدول الأخرى التي تمتلك الحق في الحصول على التعويض وأن الاتفاق الصريح أو الضمني حسب جميع الدول التي تمتلك الحق بالتعويض والدولة القائمة بالتلوث يمكن أن يلغي الالتزام المذكور ويستبدله بتعويضات مالية.[1]

الفرع الثالث: الالتزام بقديم التعويض المالي.

إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو أنه غير كاف لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه علي لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

إن التعويض المالي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضررا بالبيئة ففي مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ريفجن ومشروع المادة الثامنة الذي قدمه المقرر الخاص أرونجيو–رويس لعام 1989 والمتقدمة إلى اللجنة السادسة لم يثر هذا الاهتمام أي شكوك أمام اللجنة السادسة أو أمام لجنة القانون الدولي بشأن كون هذا الالتزام مرتبط بكل عمل محظور, كما أن أحكام الاتفاقيات التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في حماية النتائج في البيئة تشير جميعها إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية.

إن تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تطرح عدة مشاكل، أولى تتعلق بمعرفة فيما إذا كانت إلزامية دفع تعويضات مالية تشمل أيضا الأضرار البيئية البحتة، إن المبدأ يقضي بأنه يجب تعويض الأضرار البيئية ، وقد اعتمد القضاء في بعض الدول إمكانية إخضاع ذلك لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم توفر صعوبات كبيرة في التقدير[2]

أما المشكلة الثانية ، فتتمثل في معرفة إذا كانت هناك حدود [1] تصبح بموجبها الدولة القائمة بالتلوث غير ملزمة بالدفع ، ففيما يتعلق بوجود حد أدنى ، لا يمكن أن يكون الجواب إلا سلبيا حيث يجب على الدولة الملوثة تقديم تعويض حتى عن الأضرار

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق. 238
[2] المرجع نفسه. ص241.

التي تسببها الأجسام الفضائية لا تنص على أي حد وينطبق الأمر نفسه فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية .

وبالرغم من وجود مبدأ عرفي في القانون الدولي العام ينص على أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندما تقع أضرار خارج حدودها من جراء حدوث كوارث في إحدى المنشآت الخطرة الواقعة على أراضيها ، مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيماوية السامة جدا ، إلا أن هناك حوادث قد وقعت فعلا مثل حادثة "تشرنوبل" ولم تترتب أية مسؤولية على الإتحاد السوفيتي قد طالب المجتمع الدولي بتقديم مساعدات له .[1]

أما بخصوص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض ، فإن القاعدة العامة هي أن الدفع المالي للضرر هي الأساس ، فالبروتوكول الملحق باتفاقية الشمال لعام 1974 حول حماية البيئة يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود الطلب بشراء أملاكه الحقيقية علما بأن ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوث أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده ، ويمكن اعتباره متميزا عن التعويض المالي الاعتيادي .وهنالك إمكانية أخرى هي تقديم بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر للتعويض عن خسارته، حيث تسمح معاهدة الحدود الفنلندية الروسية للطرفين بإجراء التعويض عن أية خسارة أو ضرر تسبب بالضمان للطرف الذي يعاني من الخسارة أو الضرر امتيازات معينة في الممرات المائية للطرف الآخر.

إن معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيقي لأغراض دفع التعويض المالي أمر بالغ التعقيد ويعتمد عل كلمن الجهة التي سيقدم إليها الطلب والموقف المعين الذي سيواجهه.[2]

المطلب الثالث: معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية.

يمكن إجمال معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية من خلال التطرق إلى ثلاث عناصر أساسية، تتمثل في الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي إضافة إلى حماية ضحايا التلوث، ثم بعد ذالك المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي.

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي المرجع السابق ص242

[2] المرجع نفسه. ص243

الفرع الأول: الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر.

الفرع الثاني : حماية ضحايا التلوث.

الفرع الثالث : المسئولية عن معالجة الضرر البيئي.

الفرع الأول: الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي .

إن الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي, تتمثل في إثبات العلاقة السببية, وتحديد الطرف المتسبب, ثم بعد ذلك تقييم الأضرار.

أولا :يجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب بالأضرار والآثار السلبية التي تلحق بالبيئة، وأن المسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه ربما يكون عاملا مهما بهذا الشأن، كما أن عمل الوقت ربما يسبب أيضا مشاكل ومصاعب ، فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث سواء كان هذا التلوث عرضيا أم لا ، ويتمثل بوجه[1]

خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دورا بشكل آخر. إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة ، تتمثل بتدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض الجهاز التنفسي بالإضافة إلى استنفاذ الغابات يجسد هذا الشكل من أشكال الدمار البيئي.

ثانيا : ينبغي تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار وفق الشروط القانونية فالملوث يمكن أن يكون معرفا من الناحية العملية دون الحاجة إلى اللجوء إلى احتمال رفع الدعوى ضده ، فالمشكلة هنا تكمن في حالة أن يكون التلوث ناجما عن مصادر مختلفة عندما لا يكون بالإمكان بشكل عام التمييز بين إسهام مصادر انبعاث فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد.

فتحديد الملوث ربما يعتبر بمثابة صعوبة حقيقية في حالات التلوث بعيدة المدى ،وينطبق الأمر ذاته في التلوث الداخلي الذي يمكن أن ينجم أيضا عن مصادر عديدة بحيث يتعذر مطالبة الأشخاص المسئولين عنها[1]

[1] زازة لخضر, المرجع السابق. ص244

على دفع التعويضات كالسيارات والغازات المنبثقة عنها والتي تسهم في دمار الغابات وتدهور المعالم الأثرية في المدن.

ثالثا : وحالما يتم التغلب على العائقين أعلاه ، يتعين تقييم الأضرار لكي يتسنى رفع دعوى أمام محكمة يتقرر بضوئها مقدار التعويض وأن أفضل حل في التقييم هو إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا.

وغالبا لا تكون هذه العملية ممكنة وبالأخص عندما تكون البيئة في خطر وبناءا عليه ينبغي تقدير التعويض المالي ، بالرغم مما يثيره تقييم الأضرار من مشاكل جسيمة للغاية .فبالنسبة لقضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد أعلنت محكمة روتردام بوضوح أن التسبب في حدوث نسبة 37.5% من التلوث هي مناجم البوتاسيوم الفرنسية بالقرب من ملهاوس وقد حملت فيه فرنسا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بهولندا ، ولكنها طلبت استشارة خبير قدر تعلق الأمر بحجم الأضرار وفي نهاية المطاف ، اتفق الطرفان على مبلغ معين يدفع كتعويض.[2]

الفرع الثاني : حماية ضحايا التلوث

إن اختصاص الدولة المخولة بتولي قضية التلوث مازالت محل تساؤل خاصة وأن أحكام القانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع تنص على أنه يمكن تطبيق الحماية الدبلوماسية عند توفر شرطين أولهما ينبغي أن تكون الضحية من مواطني الدولة التي تطلب تحديد الأضرار التي تعاني منها الضحية، وثانيهما استنفاذ الإجراءات القانونية الداخلية ، وربما يتم التأكيد على أنه قدر تعلق الأمر بالأضرار البيئية الحاصلة عبر الحدود، فإن أي من الشرطين لا يمكن تحقيقهما.

بالإضافة إلى ذلك ثمة مشاكل أخرى تتعلق بتحديد المحكمة التي ستتولى النظر في قضية معينة تتعلق بالملوث أو ضحية التلوث وكذالك الحال بالنسبة للقانون الواجب التطبيق

الفرع الثالث : المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي.

بصورة عامة لم تكن الممارسات الدولية في معالجة الضرر البيئي عن طريق استخدام القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية مقبولة على نحو مميز ، ففي الوقت الذي تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلا أنها تظهر التردد في إثارتها ومن الأمثلة على ذلك دعاوى

[1] المرجع نفسه245

[2] زازة لخضر, المرجع السابق. ص246

مابين الدول رفعت قبل العصر الايكولوجي وخاصة تلك المتعلقة بالاختبارات النووية ، ففي أعقاب الاختبار النووي الأمريكي عام 1954 في جزر الماريشال، تعرض زورق الصيد الياباني وطاقمه ومعداته إلى تأثيرات نووية وأصيب العديد من الناس بأذى بليغ ، فطالبت الحكومة اليابانية بتعويض مقداره (6 مليون دولار)تقريبا وفي نهاية المطاف وافقت أمريكا على دفع مليوني دولار ودون الاعتراف رسميا بالمسؤولية لأن الأمر كان مسألة سيادة وتركت جانبا قضية مسؤولية الدولة.

ويرى دوبوي أن أسباب ظاهرة الهروب من تحمل المسؤولية الدولية يمكن إسناده إلى سببين أحدهما فني والآخر سياسي.

فبالنسبة للأول يتعلق في جزئه الأكبر بالخواص الملازمة للضرر البيئي وماله علاقة بالتحقق من نوع الضرر وتوضيح العلاقة السببية وتقدير الأضرار الناجمة ، كما أن هناك جانبا آخر يتعلق بتحمل النفقات المالية الملقاة على عاتق الدولة الضحية والمتعلقة بعملية البحث والمكافحة والإغاثة الناجمة عن الكوارث.

أما السبب الثاني فهو ما أسماه السبب السياسي للتهرب من المسؤولية الدولية وهو الشعور بالتضامن المخزي بين الدول إزاء تدهور البيئة البشرية الذي تساهم فيه الدول جميعها ، مولدة في ذلك نوعا من التواطؤ الدولي بين الملوثين ، وبالتالي لا تريد الحكومات إصدار أحكام مسبقة على تصرفات يمكن أن تستخدم ضدها مستقبلا.

كما أن هناك جانبا آخر يتعلق بتحمل النفقات المالية الملقاة على عاتق الدولة الضحية والمتعلقة بعملية البحث والمكافحة والإغاثة الناجمة عن الكوارث.[1]

ولكن رغم التقدم الذي تم تحقيقه والتعلق بالمسؤولية المطلقة ، كما تدل عليه الاتفاقيات الدولية ، فإن الممارسة الدولية لم تدفع باتجاه تطبيق المسؤولية الدولية وخاصة في حوادث ذات خطورة كبيرة على البيئة مثل تلوث نهر الراين، الأمر الذي يقتضي النظر في موضوع حماية البيئة والتفكير في تطوير دور الدولة بشأن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية وبمستويين الأول وقائي ، حيث يتعين على الدولة أن لا تسمح بإقامة وتطوير الأنشطة الخطيرة على أراضيها إلا بعد اتخاذ كافة التدابير الاحترازية والتحقيقات الأولية ودراسات التأثير على البيئة داخل وخارج حدودها على حد سواء ، ويتمثل الثاني بالعمل على وضع أنظمة

[1] زازة لخضر, المرجع السابق ص247.

تعويض ملائمة عن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية وخاصة من خلال التأمين وإنشاء صناديق مالية خاصة أو مختلطة للتعويض، من أجل دفع تعويضات عن الأضرار التي تقع خارج الحدود و داخلها. [1]

[1] المرجع نفسه ص251

المبحث الثالث

المبحث الثالث: منع النزاعات البيئية وتسويتها.

لم تبدي الحكومات والأشخاص بإدراك أهمية مشاكل البيئة الدولية واعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام الدولي إلا في الفترة الأخيرة ، وذالك لحداثة الموضوع نسبيا وقد بدات تبرز أهمية الموضوع من خلال تزايد الخلافات البيئية ، فقد أصبحت الحكومات أكثر حساسية إزاء هذه المشاكل التي ازدادت احتمالية تدويلها لذلك فإن العديد من الخلافات قد تفجرت في مناطق عديدة من العالم وتتمثل هذه الخلافات في عدة ميادين منها موضوع استخدام وتلويث الأنهار الدولية والبحيرات ، وتلويث البحار والمحيطات ، وتجارب الأسلحة النووية ، وإجراء التجارب العلمية على سطح الأرض أو[1] في الفضاء الخارجي وكذلك ما ينجم عن النزاعات المسلحة من أضرار ، ونشأت خلافات أخرى بسبب إجراءات اتخذتها دول معينة من جانب واحد لحماية مصالحها البيئية الوطنية وسياساتها في هذا المجال ، حيث يمكن أن تتمخض هذه الإجراءات عن أضرار مدمرة لمصالح دول أخرى .

وأخيرا فإن هذا الميدان من الدراسة يصعب تجزئته ، فمن غير الممكن الحديث عن تسوية النزاع دون الحديث عن موضوع تجنب أم منع النزاعات ، وبات من المؤكد أن توقع نشوب النزاع ومنعه هو أفضل من عملية تسويته بعد نشوبه.

إن دراسة إجراءات تجنب النزاعات البيئية الدولية أو منعها وهي إجراءات جديدة وناشئة وتتعامل مع مفاهيم حديثة التاريخ ، ما تزال بحاجة إلى مزيد من البيان لغرض جعلها مقبولة على نحو أفضل من قبل المجتمع الدولي . أما وسائل تسوية النزاعات البيئية الدولية وهي ذات الوسائل التقليدية والراسخة في القانون الدولي لا تختلف عنها في شيء إلا في موضوع النزاع.[2]

هذا ما ستناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتناول إجراءات منع وقوع النزاعات البيئية الدولية وذلك عن طريق تحديد مفهوم تطور النزاع في المفهوم البيئي وما هي العناصر الأساسية لآلية تجنب النزاع البيئي. أما المطلب الثاني فقد خصص للوسائل السلمية لتسوية المنازعات البيئية من خلال الوسائل السياسية والوسائل القضائية لتسوية المنازعات البيئية.

المطلب الأول : إجراءات منع وقوع النزاعات البيئية.

المطلب الثاني : الوسائل السلمية لتسوية المنازعات البيئية.

المطلب الثالث : دور المنظمات الدولية في حل المنازعات البيئية.

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق. ص251

[2] المرجع نفسه. ص252

المطلب الأول : إجراءات منع وقوع النزاعات البيئية الدولية.

أجاب الأستاذ ريتشارد بيلدر على تساؤل بخصوص ما إذا كانت هناك التزامات على الدول بموجب القانون الدولي تتعلق بتجنب النزاع البيئي قائلا :

إن القانون [1] الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام على الدول لتجنب النزاعات ، وبشكل أكثر تحديدا لاستخدام طريقة معينة لاستخدام هذه الغاية إلا أن هناك بعض المؤشرات التي تؤكد على أن القانون يسير بهذا الاتجاه كما وأن ليس هناك ثمة دليل واضح أو مباشر على وجود التزام في هذا المجال يخضع لقاعدة أو قانون عام.

الفرع الأول :مفهوم تطور النزاع في المفهوم البيئي.

الفرع الثاني : العناصر الأساسية لآلية تجنب النزاع البيئي.

الفرع الأول : مفهوم تطور النزاع في المفهوم البيئي.

يتلخص مفهوم تجنب النزاع أو وقوعه في المنظور البيئي، بأنه قد يحدث ضررا معينا لا يمكن تعويضه بالمال مهما كان حجم التعويض المالي كبيرا ، ولن تفلح اية جهود، مهما كانت جدية في إعادة المنطقة الملوثة أو الممتلكات أو الموارد المتضررة إلى ما كانت عليه .

ولذلك يكون المقام الأول للإجراءات الوقائية في منع أو تجنب وقوع مثل هذا الضرر الأول باعتباره أفضل من الاعتماد على الإجراءات التعويضية التي تتم من خلال وسائل تسوية النزاعات [2] ويجد اندرونيكوايدي أساس هذا الالتزام في محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو 1972 (إن التعويض يجب قدر المستطاع أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل) ويشير إلى أن هذا القرار يمثل القانون الدولي العرفي حيث يلزم مرتكب العمل غير المشروع بدفع التعويضات، إلا أن هذا المبدأ يقتصر على الحالات التي يستطيع فيها التعويض قدر المستطاع إزالة آثار العمل غير المشروع وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق ص252.

[2] المرجع نفسه. ص253.

فهو يرى في أنه في حالات الضرر البيئي التي لا يمكن فيها إزالة أثار نتائجها السلبية من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو التعويض أو الضرر الذي يلحق بحالات التمتع بالبيئة التي لا يمكن تحديد تكاليفها، وبالتالي فهي غير قابلة للتعويض، فإنه ينبغي تجنب مثل هذا الضرر من البداية ، وذلك من خلال وضع آليات تشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في المجال البيئي ،كما وأن وضع الإجراءات القابلة للتطبيق في مكانها الصحيح من أجل تجنب النزاعات الدولية هما الطريقة الواقعية لضمان تنفيذ فعال للالتزامات الدولية الناشئة بموجب معاهدات بيئية ولتعزيز الالتزام بمثل هذه المعاهدات,ويعتقد البعض أن التركيز الأولي ينبغي أن يكون على تجنب النزاع من خلال إنشاء منظمات دولية قادرة على لعب دور منظم في المسائل البيئية وبتقوية قدرة الهيئات الإدارية والقضائية والوطنية على الاستجابة للدعوى الخارجية، والتي سيكون من الممكن الحيلولة[1] دون أن تصبح القضايا البيئية مصدر خلاف بين الدول. وبهذا يتضح أن السبب المنطقي وراء التأكيد على منع أو تجنب النزاعات البيئية ناجم في الأساس على التفضيل الواضح لسياسة توقع ومنع وقوع الضرر البيئي على سياسة رد الفعل وإصلاح الضرر.[2]

الفرع الثاني : العناصر الأساسية لآلية تجنب النزاع البيئي.

إن العناصر الأساسية لآلية تجنب النزاع البيئي تتمثل فيما يلي :

أولا : اللجان.

لجنة التشاور المسبق: وتهدف إلى تشجيع تبادل وجهات النظر والمعلومات بهدف تمكين الأطراف المعنية من تقديم طبيعة ومدى المشاكل المتوقعة ومحاولة تجنب الأعمال التي قد تفضي إلى تدمير هذه العملية . إن التشاور المسبق يأخذ في الاعتبار الحجة إلى الإشعار في الوقت المناسب عن النشاطات المخططة التي يحتمل أن تؤذي إلى أضرار بيئية عبر الجنوب.

لجنة تقصي الحقائق : يعني تحديد وتوضيح الحقائق المحددة التي تكتنف النزاع، وبذلك يتم تمكين الأطراف المعنية من وضع الخيارات المحتملة لمعالجة المشكلة، حيث يتم تقليص نشوب نزاع شامل .

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق ص254

[2] المرجع نفسه ص 255

لجنة تحقيق : وهو إجراء يتعلق بإيجاد طرف ثالث تستطيع بواسطته الأطراف طرح المسائل المتنازع عليها مباشرة من خلال التشاور وإجراءات تقديم المعلومات وتقصي الحقائق لغرض حل النزاع خارج إطار التسويات القضائية الرسمية .

ثانيا : المفاوضات.

المصالحة : باعتبارها إجراءات طرف ثالث مطلع وغير ملزمة قد تستخدمها الأطراف والتي أسست (من خلال إما تقصي الحقائق أو لجنة تحقيق أو التشاور المباشر)، مقاييس للمسائل التي تثير النزاع ولكنها ترغب في عزلها وإذا أمكن تجنب الإجراءات القضائية التي تقوم بها محكمة أو هيئة تحكمية.

التوسط : باعتباره وسيلة تسمح لطرف ثالث بالتدخل في النزاع بموافقة الطرفين والاقتراح عليهما بحل ودي ممكن للمشكلة.[1]

ثالثا : آلية تنفيذ الالتزامات :

وتعني أنه إذا قامت الدول الأطراف في معاهدة بتنفيذ التزاماتها كاملا، فإن ذلك سيقلص من حالات الاختلاف بين أطراف المعاهدة إلى الحد الأدنى ويتم بالتالي تجنب النزاعات .ويمكن أن تتخذ هذه الآلية صيغا مختلفة فقد تكون متبعة التنفيذ من خلال هيئة مشكلة بموجب معاهدة تعمل على عقد مشاورات بين الأطراف وهذا هو الأسلوب الذي ينص عليه بروتوكول مونتريال عام 1987 وغالبا ما يشار إليه بآلية متابعة الدول التي لا تلتزم بنصوص المعاهدة ، كما أنه قد يباشر بالإجراءات بطرق أخرى ومنها أن تجري متابعة أمر تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات البيئية من خلال نص المعاهدة على تشكيل أمانة أو(مؤتمر لأطراف متعددة) مخولة بتسليم تقارير دورية من الدول الأطراف وهي الصيغة الغالبة في المعاهدات البيئية أن تطلب الأمانة معلومات إضافية من آية دولة أخرى طرف تعتبر تقريرها غير كامل وفي أحيان أخرى تقدم الدول الأطراف ذاتها تقارير تتضمن المشاكل التي تعاني منها في تنفيذ التزاماتها التعاهدية.[2]

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق. ص260

[2] المرجع نفسه. ص261

المطلب الثاني: الوسائل السلمية لتسوية المنازعات البيئية.

مثلما تقع المنازعات بين الأفراد، تقع كذلك بين الدول، وتاريخ العلاقات الدولية حافل بعدد لا متناهي من المنازعات الدولية التي كان من أثرها قيام حروب عدة أبرزها الحربان العالميتان ولذلك فإن سمة المنازعات الدولية تبقى سمة طبيعية من سمات احتكاك الدول في مجرى علاقاتها الدولية فلا يمكن التخلص منها لارتباطها بالنظام الاجتماعي للحياة البشرية وبالكيان الاقتصادي والقانوني للمجتمعات الدولية [1] لذلك لجأ القانون الدولي لوضع آليات و وسائل قانونية للحث من المنازعات البيئية.

الفرع الأول : الوسائل السياسية لتسوية المنازعات البيئة

الفرع الثاني : الوسائل القضائية لتسوية المنازعات البيئية.

الفرع الأول : الوسائل السياسية لتسوية المنازعات البيئية.

يستوجب لتسوية المنازعات البيئية أساليب سياسية منها المفاوضات والمساعي الحميدة.

أولا: المفوضات.

وهي أقدم أسلوب لتسوية المنازعات وأكثرها انتشارا وأقلها تعقيدا، وتعرف المفاوضات بوجه عام بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، وعلى الرغم من أنه غالبا ما ينظر إلى التفاوض بأنه يجري على المستوى الدبلوماسي فإنه يمكن أن يجري أيضا في أشكال مختلفة ويمكن أن يتطلب مشاركة مباشرة وغير مباشرة لعدد من الأفراد والوكالات ومجموعات المصالح,ولقد اعترف العمل الدولي الكلاسيكي بوجود التزام دولي ملقى على عاتق أطراف النزاع باللجوء إلى إجراء مفاوضات مباشرة قبل الاحتكام إلى منطق القوة العسكرية[2]واستخدامها لفض النزاع، ولذلك فقد كان إجراء المفاوضات سمة من سمات إقرار العدالة في اللجوء إلى استخدام القوة إذا لم تسفر المفاوضات عن حل للنزاع القائم ثم استمرت إدانة استخدام القوة العسكرية قبل الشروع في مفاوضات تسبقها ، واستمر شجب الحرب التي يبدأ هجومها بدون إنذار سابق.

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق. ص261

[2] زازة لخضر, المرجع السابق. ص656

ثم تبلور هذا المبدأ فيما بعد ليصبح قاعدة عرفية تقضي بوجوب إجراء المفاوضات فيما بين الأطراف المتنازعة كشرط مسبق قبل اللجوء إلى أي إجراء تحكيمي لفض النزاع بل وكثير ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة وجوب استنفاد أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القضائية عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي.

ولقد أقرت هذا المبدأ بوضوح المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 30 أوت 1924 في قضية (مافروماتيس) بقولها : قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع إلى إجراء قضائي ، فإنه من الواجب أن يكون موضوعه قد تحدد بصورة واضحة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية, [1]وتتميز المفاوضات عموما بالمرونة والسهولة وقلة تكاليفها إذ من شأن إتباعها أن يؤذي إلي إيجاد حل للنزاع القائم من دون عناء وشقة كبيرين ، كما ويتولاها في الغالب وزراء خارجية الدول المتنازعة أو ممثليهم الدبلوماسيين أو الأشخاص الموكلة إليهم هذه المهمة ، ويمكن أن تجري المفاوضات في إحدى الدول المتنازعة أوفي بلد آخر محايد ، ويمكن أن تجري في مؤتمر دولي أو في إطار منظمة دولية .

وتعتبر المفاوضات الأسلوب الأكثر استعمالا وشيوعا في وقتنا المعاصر ، ومع تزايد عدد الدول وارتفاع عدد القضايا والمواضيع سيما في الأنشطة الاقتصادية والتجارية، لذلك فإن دول العالم بأسره تقوم بإجراء مباحثات ومفاوضات معظمها على قدر من السرية والكتمان، ولذلك فإن الرأي العام لا يعلم عدد وحدود ما يجري من مفاوضات على النطاق العالمي، فهي تصل إلى المئات سنويا.

فالتفاوض كشكل من أشكال تسوية المنازعات يمتلك عدة خصائص، الأولى المرونة والعملية حيث يمكن أن تتوصل الأطراف إلى إيجاد إطار منظم مقبول تمكن الدول و الأجهزة العامة المسئولة عن حماية البيئة من تحديد نطاق وطبيعة المشكلة التي تواجهها و الهيئة التي ستعمل على تسوية النزاع، وثانيا عندما تجري في الأقل على المستوى الدبلوماسي الثنائي فإنه يجب الدخول في المفاوضات حول القضايا البيئية ضمن سياق العلاقات الأوسع بين الدولتين.[2]

[1] زازة لخضر, المرجع السابق. ص656

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق. ص267

وحين تكون العلاقة سلمية عموما، أو حيث تكون هنالك مسائل ملحة فإنه يمكن أن تؤدي المفاوضات إلى حل دائم وفعال للمشاكل البيئية مما بوسع القضاء فعله.[1]

ولعل من المفيد هنا أيضا أن نشير إلى الأهمية التي تعلقها الدول على المفاوضات والاتصالات المباشرة، ولعل أبرز مثال في هذا الإطار ذلك الخط الساخن الذي أنشء بموجب مذكرة التفاهم الأمريكية – السوفياتية الموقعة بين الدولتين في جنيف بتاريخ 20 جوان 1963 ، وذلك لتأمين الاتصال الفوري بين رئيسي الدولتين في حالة انفجار أزمة سياسية بين البلدين من شأنها أن تهدد بخطر المجابهة العسكرية.

ثانيا – المساعي الحميدة :

حينما تتعذر تسوية النزاع بالمفاوضات الدبلوماسية وتصبح مطالب الأطراف المتنازعة على قدر كبير من التضارب إلى درجة تنقطع معها سبل الاتصال والتفاوض بين هذه الأطراف ، يأتي دور المساعي الحميدة كأسلوب جد حيوي لإيجاد مخرج من الأزمة وإعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات إذن فالمساعي الحميدة تتمثل في أنها عمل ودي يقوم به طرف ثالث دولة كانت أو منظمة أو حتى شخصية سياسية مرموقة هدفها التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة وتهيئة الظروف بقصد الدخول في مفاوضات من جديد لإيجاد تسوية للنزاع القائم أو مواصلتها إن كانت المفاوضات قد جرت بين هؤلاء الفرقاء لم تصل إلى نتيجة تذكر.

ويتوقف أسلوب المساعي الحميدة على قبول الأطراف لها . وبعبارة أخرى فإن الفريق الثالث سوف يسمح له الطرفان المتنازعان الدخول بينهما من أجل إقناعهما بالعودة إلى المفاوضات أو الدخول فيها ، ولذلك فإن القائم بالمساعي الحميدة عادة ما يجتمع مع كل طرف على حدة ومن الناذر أن يحضر اجتماعا مشتركا وهذا لكون المساعي الحميدة تتوقف بالضرورة بمجرد إقناع الأطراف المتنازعة ومساعدتهم على استئناف المفاوضات.[2]

[1] زازة لخضر, المرجع السابق. ص659

[2] المرجع نفسه. ص660.

وقد سجل تاريخ العلاقات الدولية مساهمة المساعي الحميدة في التوصل إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية ،كما أنه من المفيد القول هنا أيضا أن المساعي الحميدة قد حظيت باهتمام مبكر من طرف المجتمع الدولي حينما أشار إليها تصريح باريس لعام 1856 بتأكيده على أنه يتعين على الدول التي ينشأ بينها سوء تفاهم خطير، وقبل الاحتكام إلى الوسائل العسكرية ، أن تلجأ وبقدر ما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة لدولة صديقة هذا فضلا عن تقنينها بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 .كما أنه بالنظر إلى أهميتها أيضا ، فقد تقدمت يوغسلافيا عام 1950 باقتراح إلى الجمعية العامة في ماي 1951 وأنشأت لجنة لهذا الغرض تتكون من ستة أعضاء غير دائمين من مجلس الأمن وستة أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاء الأمم المتحدة.[1]

فرع الثاني: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية

إن في كل مسألة تتعلق بالتسوية القضائية يمكن اللجوء إلى أساليب قضائية ومن بين هذه الأساليب التسوية القضائية والتحكيم الدولي.

أولا: التسوية القضائية.

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وأن نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تحليلا موجزا لدورها المحدد حتى الآن في القضايا البيئية يقدم معرفة ثاقبة بمشاكل القضاء الدولي كوسيلة لتسوية النزاع في هذا الميدان, ويسود التسوية القضائية مبدأ أساسي، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بتوافق إرادات الدول الأطراف في النزاع على عرض نزاعاتها إليها، فهي في الأصل ولاية اختيارية,وتتضمن العديد من الاتفاقيات البيئية نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية كملاذ أخير عادة، ومن بين تلك الاتفاقيات المناهضة للتلوث الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954 التي أنشئت التزاما صريحا للقيام بذلك ضمن نطاق الاتفاقية. أما الاتفاقيات المتأخرة التي أدخلت هذا النص فإنها أوردته في ملحق اختياري مستقل يعكس طبيعة النزاع والشعور بأهمية المحكمة الثانوية في المنازعات البيئية.[2]

[1] زازة لخضر, المرجع السابق. ص661

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق. ص272

ولم تتعزز صورة المحكمة بقضايا الاختيارات النووية وهي النزاع الحقيقي الأول حول التلوث الذي قدم إليها، ففي مارس 1973 طلبت استراليا ونيوزيلندا من المحكمة إصدار حكم معلن حول الاختبارات الذرية الجوية التي أجرتها في حينه فرنسا في المحيط الهادي.

وبفارق قليل في الأصوات أصدرت المحكمة أوامر مؤقتة للحماية في الشهر التالي موزعة إلى فرنسا بتجنب الاختبار الذي سيوقع الغبار في أراضي المدعين، وبالرغم من استمرار الاختبارات فإن المسئولين الفرنسيين أعلنوا عن نيتهم في وقف الاختبار الجوي بحلول نهاية 1974 وفي كانون الأول من تلك السنة أصدرت المحكمة قرارها النهائي مبينة أن التصريحات العلنية لفرنسا وصلت إلى حد الالتزام المفروض ذاتيا لتجنب القيام بتجارب اختبارات أخرى وأن القضية التي رفعتها استراليا ونيوزيلندا لم تعد ذات أهمية عملية.[1]

ونظرا للتطورات في الميدان القانون البيئي، شكلت محكمة العدل الدولية في تموز 1993 غرفة مكونة من سبعة أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية، واستنادا إلى الصلاحية المشار إليها في المادة 26 الفقرة 1 من نظام المحكمة الأساسي حيث جاء في حيثيات قرار التشكيل :

نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي والحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، آخذين بعين الاعتبار ضرورة استعدادها وبأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي.[2]

وفي الوقت الذي تشكلت فيه الغرفة، كان لدى المحكمة قضيتان بيئيتان، الأولى قضية أراضي الفوسفات في نورو- نورو ضد استراليا في أيار 1989 والمعنية بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي سببها التدهور الشديد للتربة الذي سمح بحدوثه حينما كانت تحكم استراليا جزيرة نورو، حيث طلبت نورو أن تقوم استراليا بدفع تعويض من أجل إصلاح الأراضي التي كانت قد أصيبت بتدهور شديد من خلال تعدين الفوسفات الذي سبق حصول نورو على استقلالها في 1968 ، إضافة إلى دفع الضرائب وقيام الأضرار المعنوية، وأكدت نورو في دعواها بأن المبدأ العام للقانون الدولي يلزم الدولة التي تشرف على إدارة إقليم أن لا تحدث أية تغيرات في حالة الإقليم وأن لا تحدث ضررا يتعذر إصلاحه بالنسبة إلى المصلحة القائمة أو المحتملة لبلد آخر فيما يتعلق بذلك الإقليم. في حكم صادر في 26 حزيران 1992 ، وافقت المحكمة للنظر في القضية رغم أن الأضرار البيئية قد وقعت في

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق. ص273
[2] المرجع نفسه. ص274

فترة تقرب من سبعين عاما قبل عام 1968 إلا أنه تمت تسوية القضية من قبل الأطراف المتنازعة ورفعت من جدول أعمال المحكمة.[1]

إن هذه القضية تعكس الاهتمام المتزايد بالضرر البيئي وربما الاستعداد المتزايد لتنفيذ مبادئ مسئولية الدولة لجعل الدول تتحمل مسئولية عن الضرر الذي يصيب البيئة بسب أنشطتها أو الأنشطة التي ضمن اختصاصها القضائي.

ثانيا– التحكيم الدولي :

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول للدول نظرا لمرونته النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع وأن تتقيد بها أو تطبيق هيئة تحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي, حيث تعود بدايات التحكيم الدولي كمؤسسة رسمية في فض المنازعات الدولية إلى أواخر القرن 19 وتحديدا إلى قضية "ألاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. ولقد حظي التحكيم بقبول واسع النطاق في إطار مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 والذي أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، هذه الأخيرة التي حظي فيها التحكيم الدولي بعدد جم من المواد ، وأنشئت لأجله محكمة التحكيم الدائمة والمكتب الدولي الملحق بها وفي مؤتمر الصلح المنعقد بلاهاي عام 1907 ، أدخلت تحسينات عدة على أسلوب التحكيم الدولي و أدرجت أحكامه في الاتفاقية الأولى الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .[2]

والظاهر أن التحكيم الدولي أخد مكانته المعاصرة من ضمن أساليب تسوية المنازعات الدولية سلميا وبصورة أكثر عملا ووضوحا بعد مؤتمر الصلح لعام 1919 وفي ظل ورعاية عصبة الأمم، فلقد تضمنت النص عليه المادة (13) من عهد عصبة الأمم وجعلت اللجوء إليه إلزاميا في الحالة التي لا تعسف الطرق الدبلوماسية أطراف النزاع في الوصول إلى حل لتسوية نزاعهم. كما قضى بروتوكول جنيف لعام 1924 بوجوب قبول اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بصفة إلزامية في بعض المنازعات القانونية المنصوص عليها في المادة (36) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ،مع ضرورة إحالة النزاعات الأخرى إلى التحكيم الدولي,ويأخذ التحكيم الدولي أشكالا مختلفة ، فقد يتفق أطراف النزاع على اختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, المرجع السابق. ص275
[2] زازة لخضر, المرجع السابق. ص682

النزاع واتخاذ قرار بشأنه ، أما الغالب في الممارسات والقضايا الدولية فهو الاحتكام إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها من عدد من المحكمين أو لجنة مشتركة للتحكيم.[1]

المطلب الثالث : دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات البيئية

استحوذ موضوع حماية البيئة على اهتمام كبير من قبل المنظمات الدولية والإقليمية وبشكل خاص من قبل منظمة الأمم المتحدة التي تجلت مجهداتها في هذا الشأن بدعوتها إلى عقد مؤتمر البيئة الإنسانية في استوكهولم 1972، وإذا كانت المنازعات من أخطر الأمور التي تهدد الأمن والسلم الدوليين لما قد تؤدي إليه من أضرار فهنا لابد أن تقوم المنظمة الدولية بحل المنازعات التي تثور بين الدول . ويعتبر اللجوء إلى المنظمات الدولية وسيلة سياسية لتسوية المنازعات الناشئة عن التلوث البيئي، وذلك بإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لتسوية المنازعات ، وتتسم قرارات المنظمات الدولية بالصفة السياسية ، حيث تسحب منها هذه الصفة سواء فيما يتعلق بتشكل أجهزة المنظمات الدولية أم فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن هذه الأجهزة . [2]

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات البيئية.

الفرع الثاني : دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تسوية المنازعات البيئية.

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات البيئية.

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة ومن خلال الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة وتشجيع التعاون الدولي لصيغة مواردها، أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومة بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.[3]

[1] زازة لخضر, المرجع السابق. ص688

[2] قنصو ميلود زين العابدين,مذكرة تخرج ماجستير في قانون البيئة, المسئولية الدولية عن الأضرار البئية. جامعة جيلالي اليابس. الجزائر 2012م. ص139

[3] المرجع نفسه. ص141

ولا يخفى بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام 1992 والذي تمخض عنه إبرام عدة اتفاقيات حول التنوع الحيوي وتتغير المناخ والتصحر، وقد احتوى على 26 مبدأ تشكل ميثاق لإدارة البيئة في كوكب الأرض وتسهم مع المبادئ التي أقرها مؤتمر ستوكهولم في رسم النظام العالمي للبيئة وإطار السياسة البيئية الدولية . كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية كأداة للأمم المتحدة من أجل النهوض بالوعي الدولي حول حماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة الدولية، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير خاضعة لسيادة أي دولة كأعالي البحار والمناطق القطبية.

هذا فضلا على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد تبنى المعلومات والدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة أو تؤثر في بيانات أخرى, وتتعاون الأمم المتحدة مع كثير من المنظمات الأخرى في مجال حماية البيئة ففي عام 1993 أنشئت منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وكان أول رئيس لها "ميخائيل غورباتشوف" رئيس الإتحاد السوفيتي سابقا .[1]

الفرع الثاني : دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تسوية المنازعات البيئة.

من بين المنظمات المتخصصة في حماية البيئة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

أولا : النشأة.

أنشأت هذه الوكالة عام 1957 استجابة لمخاوف عميقة وللتوقعات الناتجة عن اكتشاف الطاقة النووية التي يمكن استخدامها إما كسلاح أو أداة عملية مفيدة ، وهي منظمة دولية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة ، وهي تشجع الاستخدامات العلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لها منشئات نووية .

[1] قنصو ميلود زين العابدين, المرجع السابق. ص142

ثانيا : مهامها.

تعد و.د.ط.ذ من أهم المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ، والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات، وتعمل هذه المنظمة على تقيد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها اتفاقيات ثنائية أو جماعية وبموجب المادة 3 من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.[1]

وقد قامت الكثير من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الإنسان، وهذا يوضح لنا الدور الهام والفاعل للو.د.ط.ذ في نشر ثقافة الأمان البيئي والحفاظ على البيئة من الأخطار المحدقة بها والناتجة عن استخدام الطاقة في الأغراض السلمية.[2]

[1] قنصو ميلود زين العابدين, المرجع السابق. ص146

[2] المرجع نفسه 147

الخاتمة :

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الإنسان، وإلى دولة انتمى من العالم يغمره سبيل متدفق من الأخبار عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وجميعها تتحدث عن التلوث البيئي والأمراض الناتجة عنه، والتنبؤ عن كل جديد ومستجد فيما يتعلق بمخاطر التلوث والمتغيرات المناخية والزلازل والكوارث الكامنة لشعوب الكرة الأرضية من جراء تدمير البيئة والتوازن الطبيعي، ومع تسارع وتيرة تغير الظواهر المناخية القاسية في السنوات الأخيرة في جميع الميادين المختلفة في الدول المتقدمة أصبحت تقلق البشرية بالرغم من التعاون الدولي في سبيل حماية البيئة من التلوث التي لا تزال تشهد تدهورا خطيرا.

إن مخاطر التلوث لها انعكاسات خطيرة على البيئة والتنمية والأمن الغذائي العالمي في ظل التزايد السكاني، وخاصة في بلدان العالم الثالث، مما يستوجب على كل دولة أو منظمة وضع خارطة طريق يساهم فيها الجميع إن كان ذلك على مستوى وطني أو إقليمي أو على مستوى العالمي، و قبل هذا وذاك لا بد من ثقافة وتوعية علمية بيئية، حيث تنبهت بعض الدول المتقدمة لهذا الأمر وحضي علم البيئة لديها بالاهتمام الكامل، هذا العلم الذي يعني بكافة نواحي الحياة ويعمل على تأمين استمرارها للأجيال المقبلة، فهو يدرس القوانين الطبيعية التي تعرضت لها في السنوات الأخيرة، والتي تهدد البشرية في كل أنحاء العالم حاضرا ومستقبلا، فلابد من تعميم هذا العلم ونشر التوعية البيئية لتشمل جميع الدول.

وقد أدركت المنظمة الدولية أهمية العمل الدولي المشترك لصون هذا المحيط بالتعاون مع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وعقدت عدة مؤتمرات دولية وإقليمية في موضوع البيئة منها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972. فأطلقت البرامج والمقررات والتوصيات في مجال حماية كوكب الأرض من الأخطار البيئية التي تهدده، وتنبه الرأي العام الدولي إلى أهمية حماية البيئة من أضرار التلوث التي تلحق بها سواء عن قصد أو غير قصد من قبل أفراد أو جماعات أو دول والتطور الهائل للثورة الصناعية على مستوى وسائل الإنتاج في العالم.

وبالرغم من الجهود الدولية لم تؤذي هذه الجهود إلى تحسن كاف مرتج في إطار موضوع البيئة ولم تتمكن من تقليل مخاطر التلوث نتيجة تصاعد الغازات المختلفة، وبالرغم من أن ثمة توافق أساسي بين مختلف العلماء في العالم حول مخاطر التلوث البيئي وأبعاده إلا أن الوعي البيئي غير محسوم حتى الآن، وهو ما يشدد على أهميته لأن ثمة موضوعات أخرى وإن كانت متصلة بالبيئة لا تحضا بنفس درجة التوافق العام كما هو حاصل لمخاطر البيئة، خاصة وأن موضوع التلوث البيئي أصبح مشكلة دولية يعاني منها العالم .

النتائج المتوصل إليها :

- أن من الصعوبة إيجاد تحديد للقانون الدولي للبيئة نظرا لاتساع نطاق القطاعات التي يحميها هذا القانون ولوجود قواعد لا تنتمي إلى قانون البيئة ولكنها تحتوي على مضامين لها أثر غير مباشر على عناصر حماية البيئة.
- أن التطور الذي طرأ على موضوع حماية البيئة والنتيجة التي توصل إليها المجتمع الدولي تقض بأن الاهتمام بالبيئة لم يعد ترفا وإنما ضرورة حياة.
- أن الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياستها البيئية، وعليها مسئولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل إقليمها ضررا لبيئة دول مجاورة، وللدول أن تدفع بعدم قبولها بأي تدهور لبيئتها بسبب أفعال تجري على أراض دولة أخرى على أساس أن الحق السيادي هو مطلق للدول المتلقية، كما هو حق الدولة القائمة بالتلوث باستخدام أراضيها.
- للدولة أن تسن تشريعات بيئية فعالة، تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه التزامات تتمثل بالتزام العام بمنع التلوث وخفضه، والالتزام الدولي بالتعاون لمنع التلوث، وكذلك الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي، وأخيرا الالتزام بدفع التعويض عن فعل التلوث.

التوصيات :

- ضرورة صياغة قواعد قانونية خاصة بتحديد أنواع الضرر البيئي مع ضرورة التفرقة بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي، فالضرر البيئي هو الذي تكون فيه البيئة ضحية الضرر، أما ضرر الضرر البيئي فهو الضرر الذي تكون فيه العناصر البيئية مصدرا للضرر.
- ضرورة تطوير وتحديد قواعد المسئولية الدولية مما تجعلها أكثر انسجاما مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية.
- ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي الذي يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر باعتباره ضررا عينيا غير شخصي وغير مباشر، سريع التطور والانتشار، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص و المميزات التي ينفرد بها عن الضرار العادية.

قائمة المراجع :

الاتفاقيات الدولية :

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954.
- الاتفاقية الأوربية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادر من مجلس أوربا

المراسيم التنفيذية :

- المرسوم الفرنسي الصادر في 31 أكتوبر 1961 التعلق بتنظيم وحماية الحدائق الوطنية.
- المرسوم التنفيذي رقم 52-68 المؤرخ في 1 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الخطيرة على البيئة ج ر عدد 14 صادرة في 3مارس 1993.
- المرسوم التنفيذي 93-163 الصادرة في 10 جويلية1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية ج ر عدد 46 صادرة في 14 جويلية 1993.

المراجع المتخصصة :

- العشاوي صباح، المسئولية الدولية عن حماية البيئة. دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى-الجزائر- 1431هـ-2010م.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه. دار الخلدونية للنشر والتوزيع –الجزائر- الطبعة 1432هـ-2011م.
- رياض أبو صالح العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة, لبنان الطبعة 2009م.
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. منشورات الحبلي الحقوقية, الطبعة الأولى.بيروت – لبنان 2010م.
- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى. بيروت – لبنان 2011م.

المراجع العامة :

- أعمر يحياوي، قانون المسئولية الدولية. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر 2009.

❖ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية. العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية. منشورات دحلب الجزائر ط 1995م.

❖ زازة لخضر، أحكام المسئولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام.دار الهدى الجزائر ط 2011م.

❖ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي– النظام القانوني لحماية البيئة – دار الجامعة الجديدة لبنان ط 2009م.

❖ هميسي رضا، المسئولية الدولية. دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع. الجزائر الطبعة الأولى 1999م.

الرسائل والمذكرات :

❖ الطالب قنصو ميلود زين العابدين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة بعنوان المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية. جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر سنة 2012م.

❖ الطالب عبة وليد، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات الليسانس في قانون العام بعنوان المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر سنة 2013م.

❖ الطالب معلم يوسف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام بعنوان المسئولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – جامعة منتوري قسنطينة الجزائر. د س ط.

الفهرس :

شكر وإهداء .....

المقدمة ..... أ

المبحث الأول : مفهوم المسئولية الدولية والأسس التي تقوم عليها 3

المطلب الأول : مفهوم المسئولية الدولية 4

الفرع الأول : تعريف المسئولية الدولية 4

الفرع الثاني : عناصر قيام المسئولية الدولية 5

المطلب الثاني : الأساس القانوني للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية 8

الفرع الأول : الأسس التقليدية للمسئولية الدولية 8

الفرع الثاني : إعمال المبادئ العامة للقانون الدولي لتأسيس المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية 10

المبحث الثاني : تطبيق المسئولية الدولية في مجال الأضرار البيئية 13

المطلب الأول : الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي 13

فرع الأول : مفهوم الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي 13

فرع الثاني : القضايا الدولية التي تنص على الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي 14

المطلب الثاني : الالتزام بإصلاح الضرر البيئي 15

الفرع الأول : الالتزام بتقديم تعويض عيني 16

الفرع الثاني : يكون القائم بالنشاط مسئولا 18

الفرع الثالث : الالتزام بتقديم التعويض المالي 19

المطلب الثالث : معوقات تطبيق المسئولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية 20

الفرع الأول : الصعوبات الناجمة عن الضرر البيئي 21

الفرع الثاني : حماية ضحايا التلوث 22

الفرع الثالث : المسئولية عن معالجة الضرر البيئي 22

المبحث الثالث : منع النزاعات البيئية وتسويتها 24

المطلب الأول : إجراءات منع النزاعات البيئية وتسويتها 25

الفرع الأول : مفهوم تطور النزاع في المفهوم البيئي 25

الفرع الثاني : العناصر الأساسية لآلية تجنب النزاع البيئي 26

المطلب الثاني : الوسائل السلمية لتسوية المنازعات البيئية 28

الفرع الأول : الوسائل السياسية لتسوية المنازعات البيئية 28

الفرع الثاني : الوسائل القضائية لتسوية المنازعات البيئية 31

المطلب الثالث : دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات البيئية 34

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات البيئية 34

الفرع الثاني : دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تسوية المنازعات البيئية 35

الخاتمة 37

قائمة المراجع 39

الفهرس.....41

الكلمات المفتاحية :

- البيئة
- التلوث البيئي
- النزاعات البيئية
- المسؤولية الدولية
- الأضرار البيئية
- التعويض
- مبادئ القانون الدولي

ملخص الموضوع :

قد اهتم المجتمع الدولي حديثا بمشكل التلوث البيئي الذي, أصبح يشكل عائقا كبيرا لدى مختلف المنظمات الدولية, حيث أصبح الإنسان منذ زمن بعيد هو المساهم الأول في خلل الطبيعة فطموحه للتطور طيلة القرن الماضي ألحق الضرر في التوازن الطبيعي لكوكب الأرض بشكل مذهل, مما ألفت انتباه المجتمع الدولي لذلك . حيث أصبح بذلك ترتب مسؤوليات سواء أفراد كانوا أم دول تشير إلى ضرورة التزام الفرد أو الدولة بعدم خرق الالتزامات القانونية المفروضة من قبل المجتمع , والتي يؤذي خرقها إلى تحمل إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك سواء كانت هذه الأضرار صادرة عن قصد أم نتيجة إهمال, حيث إن تطبيق المسؤولية الدولية في مجال الإضرار بالبيئة يقتضي بذلك التزامات الأولى تتعلق بمنع وتقليل الضرر البيئي وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها, أما الثانية فتتمثل في أن أي خرق دولي يستوجب تعويضا مناسب, وهذا التعويض قد يكون تعويضا عينيا, أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكابه أو تعويضا ماليا في حالة ارتكاب عمل يلحق أضرار بالبيئة فيجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب بالأضرار والآثار السلبية التي تلحق بالبيئة.

إن أهمية مشاكل البيئة الدولية واعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام الدولي أصبحت محل اهتمام المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية نظرا لحساسية هذه المشاكل التي ازدادت احتمالية تدويلها, حيث نتج عن ذلك خلافات في عدة ميادين منها استخدام وتلويث الأنهار الدولية والبحيرات حيث اتخذ المجتمع الدولي إجراءات لمنع وتجنب أي خلاف بالرغم من أنه قد يحدث ضرر فلا يمكن تعويضه بالمال مهما كان حجم المال كبيرا والحل الأنجع هو اتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع أضرار وذلك بالاعتماد على الإجراءات التعويضية والتي تتم من خلال وسائل تسوية النزاعات البيئية, سواء بالطرق السلمية أو القضائية.